نسخة عادية

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

باسم الشعب الجزائري

مجلس قضاء: بسكرة
محكمة: بسكرة
القسم: المدني

حكم

بالجلسة العلنية المنعقدة بمقر محكمة بسكرة
بتاريخ: التاسع من شهر افريل سنة الفين و خمسة وعشرون
برئاسة السيد (ة): س م
و بمساعدة السيد (ة): ك ل أمين ضبط

رقم الجدول:
رقم الفهرس:
تاريخ الحكم: 25/04/09
مبلغ الرسم/ 750 دج

صدر الحكم الآتي بيانه

بين السيد (ة):

بين /

1): د.ع مدعي حاضر

العنوان : بلدية سيدي عقبة بسكرة
المباشر للخصام بواسطة الأستاذ (ة): ط.ب

ضد /

1): س.ي مدعي عليه حاضر

المباشر للخصومة بواسطة الأستاذ (ة): ك م

2) ش.ع مدعي عليه حاضر

العنوان : الحاجب بسكرة
المباشر للخصومة بواسطة الأستاذ (ة): ك.م

بيان وقائع الدعوى

بموجب عريضة افتتاح الدعوى مسجلة و مودعة لدى أمانة ضبط محكمة بسكرة القسم المدني بتاريخ 2024/10/24 تحت رقم 24/04527 أقام المدعي د.ع المباشر للخصام بواسطة دفاعه الأستاذ ط.ب دعوى ضد المدعى عليهما س.ي ، ش.ع ،أهم ما جاء فيها أن المدعى عليهما يدينان للمدعي بمبلغ تسعمئة ألف دينار جزائري (900.000 دج) منذ 2019، وأن هذا الدين متعلق بباقي ثمن غلة تمور كانت بين المدعي ، المدعى عليهما، وانه ولإثبات هذا الدين تم عقد اتفاق بين المدعي و المدعى عليهما بحضور الشاهدين ط.م و ل.س على أن يتم تسديد هذا الدين بعد ثلاث أشهر (3) بتاريخ ، وانه و عملا بأحكام المادة 160 من القانون المدني يلزم المدين بتنفيذ ما تعهد به، ا أنه ومنذ ذالك الحين و المدعى عليهما يماطلان في تسديد الدين الذي عليهما و يعمدان في كل مرة إلى اختلاق الأعذار و الحجج الواهية سعيا منهما للتملص من الوفاء بالتزامهما تجاه المدعي ، مؤكدا أنه استنفذ كل السبل الودية مع المدعى عليهما للتمكن من تحصيل الدين الذي بقي على عاتقهما منذ سنة 2019، و أنه وأمام تعنت المدعى عليهما وتملصهما الدائم وتهربه من المدعي عليه ما كان عليه إلا ان يتصل بالشاهدين الذين حضرا مجلس الاتفاق وتوسطا الأول بينه و بين المدعى عليهما عدة مرات ليشهدا له بذلك، و عليه يلتمس في الشكل : قبول الدعوى شكلا، في الموضوع : إلزام المدعى عليهما بتمكين المدعى من مبلغ تسعمائة ألف دي

رقم الجدول:
رقم الفهرس:

Scanné avec CamScanner

Scanné avec CamScanner

جزائري (900.000دج) المتمثل في مبلغ الدين وخمسمائة ألف دينار جزائري (900.000 دج) جبرا للضرر الذي تعرض له نتيجة التأخير في الوفاء به منذ سنة 2019 إلى يومنا هذا تحميل المدعى عليهما المصاريف القضائية، واحتياطا : إجراء تحقيق و سماع الأطراف و الشهود.

أجاب المدعى عليهما القائم في حقهما الأستاذة ك هـ بمذكرة جوابية جاء فيها أن المدعى عليهما لا ينكران واقعة التعامل مع المدعي الا أن الرواية التي جاءت على لسانه لا أساس لها من الصحة، وأن المدعي تعامل مع المدعى عليهما في مجال التمور الا أن الاتفاق بينهم يتضمن تسديد المبلغ من طرف م . هـ ، وان الغريب في الأمر المدعو م . م يتقدم اليوم كشاهد ضد المدعى عليهما على اثر الخلفية الموجودة بينهم، و ان المدعى عليهما دائنان للشاهد م . م بمبلغ : 630 مليون سنتيم و هذا الاخير رفض اعادة المبلغ و على هذا الاساس بعد مطالبته من قبل المدعى عليهما رفض تسديد ثمن الغلة الى المدعي الذي بدوره رفع دعوى للمطالبة بثمن الغلة من المدعى عليهما، وأن حيلة المدعي و الشاهد أصبحت واضحة وللمدعى عليهما على استعداد لمواجهتم أمام المحكمة وتأكيد عدم صحة ادعاء المدعي و تصريحات الشاهد، و التمسا في الاصل: رفض الدعوى لعدم التأسيس، في الاحتياط : اجراء تحقيق بسماع الاطراف و شهودهم.

عقب المدعي عن طريق دفاعه جلسة 2025/01/22 بمذكرة جوابية تمسك من خلالها بسابق طلباته و دفوعه ، مضيفا أن ما جاء في مذكرة جواب المدعى عليهم يؤكد ما قدمه المدعي في شرح وقائع دعواها بوجود معاملة مالية بينه و بين المدعى عليهم و بحضور الشاهد م.م ، و أن الغير مفهوم و الغير منطقي أن يتم التعاقد مع المدعي و المدعى عليهم و يكون تسديد ثمن المبيع من قبل طرف ثالث لا علاقة له بالتعاقد بين الاطراف سوى أنه حضر مجلس العقد وأن المدعى عليهم أقروا بجوابهم بصحة الدين الذي على عاتقهم اتجاه المدعي ، و لكنهم لم يثبتوا أنهم تخلصوا من هذا الالتزام .

رد المدعى عليهما عن طريق دفاعهما جلسة 2025/02/04 بمذكرة جوابية تمسكا فيها بسابق طلباتهما و دفوعهما ، مضيفان أن المعاملة الحالية معاملة تجارية في مجال التمور مما يجعل المحكمة المختصة هي المحكمة التجارية وتحكمها ضوابط محددة لا علاقة لها بمحكمة الحال أن واقعة الحال لم يكن فيها أي تعاقد وإنما عبارة عن اتفاق بين أربعة أشخاص ويتعلق الأمر بالمدعي والمدعى عليها والشاهد الذي يبدو جليا انه اتفق مع المدعي على الإدلاء بشهادة غير صحيحة وبالنتيجة التهرب من تسديد ثمن الغلة والتهرب من إبراء ذمته من مبلغ الدين .

تم عرض الوساطة على أطراف الدعوى و لم يجيبا عنها ، مما تعين على المحكمة إستبعاده طبقا لنص المادة 994 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

بعد اكتفاء الأطراف من تبادل العرائض و المذكرات الجوابية وعند هذا الحدتم وضع القضية في النظر لجلسة 2025/04/09

وعليـه فإن المحكـمة

بعد الاطلاع على عريضة افتتاح الدعوى و المذكرات الجوابية .

بعد الاطلاع على سائر أوراق الملف .

بعد الاطلاع على قانون الإجراءات المدنية و الإدارية لاسيما المواد 1-3-7-8-13-14-15-16-17/1-18-19-21-22-23/1-25-29-32-33/أخيرة-262-263-269-271-272/1-273-274-275-276-277-278-419-994 منه

بعد الاطلاع على أحكام القانون المدني

- بعد النظر طبـقا للقـانون.

حيث أن المدعي د . ع رافع المدعى عليهما س ي ، ش . ع ملتمسا في الشكل : قبول الدعوى شكلا، في الموضوع : إلزام المدعى عليهما بتمكين المدعى من مبلغ تسعمائة ألف دينار جزائري (900.000دج) المتمثل في مبلغ الدين وخمسمائة ألف دينار

رقم الجدول:
رقم الفهرس:

Scanné avec CamScanner

Scanné avec CamScanner

جزائري (500.000 دج) جبرا للضرر الذي تعرض له نتيجة التأخير في الوفاء به منذ سنة 2019 إلى يومنا هذا مع تحميل المدعى عليهما المصاريف القضائية، واحتياطا : إجراء تحقيق و سماع الأطراف و الشهود.

حيث أن المدعى عليهما أجابا و التمسا في الاصل: رفض الدعوى لعدم التأسيس، في الاحتياط : اجراء تحقيق بسماع الاطراف و شهودهم.

من حيث الشكل:

حيث أن عريضة افتتاح الدعوى جاءت مستوفية لكافة الشروط و الإجراءات الشكلية المتطلبة قانونا مما يتعين

التصريح بقبولها شكلا.

من حيث الموضوع:

حيث أن موضوع الدعوى يتعلق بدفع مبلغ الدين.

حيث أنه من المقرر قانونا أنه على الدائن إثبات الإلتزام و على المدين إثبات التخلص منه طبقا للمادة 323 من القانون المدني.

حيث أن المدعي يزعم أنه مدين للمدعى عليهما بمبلغ قدره 900.000دج اثر معاملة بيع تمور بينهما ، و قدم اثباتا لمزاعمه تصريحات شرفية لكل من المسمى م م و ل س

حيث أن المدعى عليهما يؤكدان وقوع معاملة بيع تمور بينهما و بين المدعي ، الا أنهما يزعمان ان تسديد ثمن الغلة كان على عاتق المسمى م م

حيث أن ولكون كل من الطرفين يختلفان في من يتحمل تسديد الثمن المطالب به،و للتأكد من مزاعم الخصوم لاسيما ما تعلق بمدى ارتباط المسمى م م بالمعاملة الحاصلة بين الطرفين ،و لحسن الفصل في القضية طبقا لما يتطلبه القانون ، و عملا بنص المادة 75 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ، فإنه يتعين على المحكمة الأمر بإجراء تحقيق بالسماع الشخصي للطرفين و شهودهما ، حول واقعة الشخص الملزم بتسديد مبلغ بيع غلة التمور.

حيث أن المصاريف القضائية تبقى محفوظة لغاية الفصل في موضوع الدعوى

ولـهـذه الأسـباب

حكمت المحكمة حال فصلها في القضايا المدنية علنيا إبتدائيا حضوريا

في الشكل : بقبول الدعوى شكلا

في الموضوع: و قبل الفصل فيه الأمر بإجراء تحقيق مدني بالسماع الشخصي للطرفين و شهودهما و الاطلاع على وثائق الطرفان ، حول واقعة ثمن المبيع ، و ذلك بجلسة تحدد لاحقا بسعي من ذي مصلحة .

إبقاء المصاريف القضائية محفوظة لغاية الفصل في موضوع الدعوى.

- بذا صدر هذا الحكم وأفصح به جهارا بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه، وأمضي أصله من طرف الرئيس وأمين الضبط.

الرئيس (ة) أمين الضبط

11 جوان 2025

لم الجدول:
لم الفهرس:

Scanné avec CamScanner

Scanné avec CamScanner